إعادة استخدام الوثائق:
نموذج من العصر العثماني

د. غادة سيد طوسون
مدرس الوثائق
قسم المكتبات والوثائق وتقنية المعلومات
كلية الآداب – جامعة القاهرة

المستخلص:

يتناول البحث دراسة ونشرًا لوثيقة عرفية من العصر العثماني. تُقدَم هذه الوثيقة في إطار عرض لظاهرة شاعت منذ العصور الوسطى - وتثبت الوثيقة امتدادها للعصر العثماني - ألا وهى "إعادة استخدام الوثائق". هي ظاهرة حظيت باهتمام الدراسات التاريخية منذ تسعينيات القرن الماضي، ولم يُقدَّم حولها أية بحوث وثائقية. فيقدم البحث تمهيدًا موجزًا يعرض فيه لبعض جوانب من اهتمام هذه الدراسات بهذه الظاهرة والدور المنشود للدراسات الوثائقية فيها، ثم تقديما يعرض فيه تعريفًا لهذه الظاهرة وأهمية هذا الموضوع للدراسة وأخيراً دراسة ونشرًا لنموذج الوثيقة.

تمهيد:

قدمت بعض الدراسات التاريخية الاستشراقية عن منطقة الشرق الأوسط في العصور الوسطى – منذ تسعينيات القرن الماضي – رؤى جديدة حول مفهوم "الأرشيف" في إطار إعادة مناقشة إشكالية قديمة تتعلق بندرة المادة الوثائقية بالمجتمعات العربية ما قبل الحقبة العثمانية. حاولت هذه الدراسات أن تقدم تفسيرًا آخر لما أطلقوا عليه "صمت الأرشيفات Archives' silence"[1] في محاولة لفهم لِمَ لَمْ تصل إلينا هذه الوثائق؟ وأن تلفت الانتباه إلى غنى وثراء المواد الوثائقية العربية الناجية بالفعل، وأن الإحصاء التقريبى للعدد الناجى منها – مهما كان ضئيلًا مقارنة بالمدى الزمني لتلك الحقبة– يُصبح لا معنى له إذا ما سارت البحوث حولها بطرق مختلفة[2].

ارتكزت هذه الدراسات في تقديم رؤاها على محورين أساسيين:

الأول:

التحرك بعيدا عن فكرة الكيان المادي الثابت أو المستقر "للأرشيف" ومن ثم صفة المركزية في الحفظ وكذلك صفة الترابط والتماسك في المجموعات الوثائقية، مدعمةً رؤيتها تلك بالطريقة التي وصلت بها تلك الوثائق القانونية الناجية، حيث لم يُعثَر عليها في مجموعات أرشيفية متعلقة بالأفراد أو المؤسسات التي أنشأتها، إنما هي وصلت لأنها إما حفظت في أرشيفات مستقبلي هذه الوثائق من المستفيدين (مثل مجموعة دير سانت كاترين – مجموعة بطريركية الأقباط الأرثوذكس) أو كنتيجة لممارسات أرشيفية مغايرة (كالتدوير، إعادة الاستخدام) وحتى الأرشيفات العائلية المنقذة ما قبل القرن السادس عشر خرج معظمها إلى النور من خلال الكشوف الأثرية[3].

الثاني:

إعادة تقديم وتقييم "الأرشيف" كمجموعة من ممارسات للحفظ يقوم بها أفراد أو مؤسسات أو جماعات فيما يمكن الاتفاق عليه اصطلاحًا بـ Archival Practices غير مقيدة تلك الممارسات بالبيروقراطية الإدارية المركزية فقط. وهذا من شأنه إعادة النظر في إشكالية حفظ الوثائق وإعادة توجيه البحث إلى توجهات أو سلوكيات المجتمع في التعامل مع الدليل الوثائقي استخدامًا وحفظًا، أو بعبارة أخرى التساؤل حول كيف قررت تلك المجتمعات – الشرق أوسطية – أن تستخدم أو لا تستخدم هذا الدليل الوثائقي؟[4]

تسمح هذه الرؤى – كما تذكر هذه الدراسات – برصد حشد من الممارسات الإدارية غير المركزية وكذلك فاعلين أرشيفيين آخرين غير هؤلاء الموجودين بمركز الحكم "العاصمة" وتخليق حيوي لكم من الوثائق لم يكن معلومًا[5] من شأنه أن يضع أماكن وأزمنة وشخوصًا وجماعات على الخريطة الوثائقية، ومن ثم يتسع مجال الكتابة التاريخية خارج حدود المركز وتنتفي الدعوى بأنه "لا توجد أدلة وثائقية غير ذلك".

تقدمت هذه الدراسات مندفعة وراء هذا التوجه الوثائقي الجديد معتمدة على:

1- الاستفادة القصوى من مجموعات الوثائق الموجودة "الناجية" بالفعل وذلك بالالتفات إلى دلالات البيانات التي تحملها الوثائق من تأشيرات مدونة على الهوامش، وأيضا العلامات المادية الدالة على طرق الحفظ كآثار الطي وثقوب التجليد وغيرها[6] في تتبع مسار الوثيقة وما جرى عليها من محل منشأها إلى محل حفظها.

2- تشييد كتلة جديدة من الوثائق والنصوص تتتبع "دورة حياه الوثائق" بعد حفظها وذلك من خلال رصد ظاهرتي التدوير وإعادة استخدام الوثائق ومحاولة تفسيرها من خلال

السياق الثقافي والاجتماعي لتلك المجتمعات التي ظهرت فيها هذه الممارسات الأرشيفية.

إذن وبعد هذا التقديم يكون السؤال كالتالي:

كيف يمكن استخدام منهجي البحث الوثائقي والأرشيفي بفاعلية بما يخدم أغراض هذه البحوث والدراسات التاريخية؟

الحقيقة أن ما اهتمت به تلك الدراسات التاريخية الحديثة من تتبع دلالات البيانات المدونة على هوامش الوثائق أو العلامات المادية الدالة على حفظ الوثائق – لتحقيق أغراضها المذكورة سابقًا – لهو يمثل صميم عمل الوثائقي والأرشيفي سواء فى فهم طريقة تكوين نص الوثيقة[7] أو سرد المعلومات المتعلقة بمسار الوثائق "الموصوفة" وسياقها ووصفها المادي[8]، حيث تقدم الدراسات الوثائقية والأرشيفية موضحة السياق الإداري والاجتماعي والقانوني الذي استلزم إنشاء الوثائق، وموثقةً لظروف الإنشاء؛ تلك التي لم تكتب أو تكوَّد على الوثيقة من قبل وراصدةً حركة الوثيقة خارج حيازة مالكها وانتقالها إلى بيئة أخرى خلاف بيئة نشأتها. ومن ثم فإن استعارة المؤرخين أنفسهم لأدوات منهجي البحث الوثائقي والأرشيفي بكل تفصيلاتها سيخدم أغراضهم البحثية.

أما فيما يخص "إعادة استخدام الوثائق"، فقد لفتت هذه الدراسات التاريخية انتباه الوثائقيين – فيما أظن – إلى هذه الظاهرة التي ما زالت فى طور الاهتمام الأول بها، ولم تصل بعد المشروعات والدراسات[9] المقدمة عنها للهدف المنشود فى الفهم التام لهذه الممارسة بعد، ولذا فالمشاركة البحثية الوثائقية ستكون فى طورها الأول أيضا، وستتمثل مساهمتها المنهجية الأولية بتناول هذا الموضوع في البحوث الوثائقية ونشر كل ما يصادفنا من تلك الوثائق ودراستها – وهذا ما يقدمه البحث محل الدراسة – وسيسمح تراكم هذه الدراسات والوثائق المنشورة في زمن لاحق برسم ملامح أوضح لهذه الممارسة الأرشيفية والسياقات العديدة التي ظهرت فيها.

مقدمة:

قد يبدو فن إعادة التدوير Recycling وإعادة الاستخدام Reusing لتقليل استهلاك المواد الخام الجديدة أمرًا غريبًا في سياق العصور الوسطي، ولكن عندما يتعلق الأمر "بالكتابة"، فقد كانت شعوب الماضي – في كثير من الأحيان – تقتصد في استخداماتها أكثر منًّا بكثير اليوم[10] وخصوصًا عند غلاء أسعار مواد الكتابة أو عدم توافرها بسهولة. فلم يكن إنتاج أوراق البردي[11] أو مجلدات الرق مثلًا – كنماذج لمواد

الكتابة في العصور القديمة ثم الوسطى – بمجهود سهل أو رخيص السعر[12]، فيُذكر أن الخليفة عمر بن عبد العزيز (61–101هـ / 681–720م) تنبه إلى مثل هذا الأمر، فأمر بالاقتصاد في استعمال البردي فتوقف الخاصة والدواوين، وظهر أثر هذا التوجيه في ظهور الرسائل والكتب مكتظة بالموضوعات، حيث حاول الكاتب أن يستغل تقريبًا معظم مساحة الورق البردي وأحيانًا يُلحق الكاتب نصوصًا أخرى في ظهر الورقة –Verso– ومثل هذا الوضع كان غير مألوف؛ وذلك لأن الورقة البردية كانت تُخصص للكتابة فقط من ناحية الوجه RECTO[13]. كما يذكر الإسحاقي في كتابه "أخبار الأول" بعض العبارات التي تعكس مدى الاقتصاد في استعمال ورق البردي في العهد الإسلامي، فيذكر أن الخليفة المعتصم بالله العباسي (ت 227هـ) كان قد تلقى رسالة من الإمبراطور البيزنطي في عهده، واضطر الكاتب أن يكتب الرد على جزء من ظهر نفس رسالة الإمبراطور، وحين نفذ ذلك اعتذر بقوله: "اعذرني يا سيدي في القرطاس فلم يحضر نقي...." وفي موضع آخر قال: "اعذرني في القرطاس فأنا في ضيق من القراطيس....."[14].

وهناك أدلة أخرى توضح مدى الغلاء الذي لازم أوراق البردي في هذه الفترة، فقد عثر دكتور جروهمان على أحد عشر إيصالا باستلام البردي، وكانت هذه الإيصالات واردة من صاحب بيت المال "الحسن بن سعيد"، تكشف هذه الإيصالات عن حقيقة الأسعار التي وصلت إليها لفائف البردي؛ حيث ذكر أن سعر الطومار أي سدس الدرج كان قيراطا أو 24/1 من الدينار[15]، ومن ثم كانت إعادة استخدام البردي للكتابة على ظهره أمراً ليس بغريب آنذاك. أما الرَّق فمن أسباب انتشاره – إلى جانب رخص ثمنه مقارنة بالبردي في بادئ الأمر هو إمكانية كشطه بسهولة[16] وهذا ما لم يكن ليتوافر في ورق البردي وقد عثر على كثير من المخطوطات المكشوطة باسمPalimpsests، وهي مخطوطات جلدية كشطت كتابتها الأولى ثم أعيدت كتابتها بنصوص أخرى، وقد شاع هذا الإجراء في العصور الوسطى عندما ارتفع سعر الجلود[17].

ظلت هذه الممارسة – إعادة الاستخدام – مستمرة حتى بعد ظهور الورق كمادة للكتابة، إلا أن ارتفاع سعره في بعض الفترات[18] لم يكن هو الدافع الوحيد وراء ذلك، إنما أيضًا توافر مواد الكتابة المستخدمة "أي المكتوب عليها فعليًّا" بوفرة في الأسواق ولم تكن هذه الأوراق سوى وثائق الدولة الرسمية التي انتهى العمل بها أو انتهت أغراضها الإدارية في دواوينها، وكان البيع هو أحد وسائل التخلص منها، يؤكد ذلك ما ذكره المقريزي في خططه من أن الأوراق المحفوظة في ديوان الإنشاء كانت تُباع بالقنطار[19]. وربما كان سعرها

أرخص من مواد الكتابة الخالية من التدوين، لذا مثلث هذه المواد المكتوبة في أوقات الغلاء حلًّا يُقبل عليه الخاصة والعامة، وأقصد بالخاصة هنا رجال الدولة أو تدقيقاً موظفو بلاط الخلافة أو السلطنة، الذين كانت بين أيديهم تلك الوثائق الرسمية في وقت ما بحكم وظائفهم، فها هم بذاتهم يشترونها من الأسواق ولحاجتهم الشخصية لرخص ثمنها غير مكترثين أو بالإثم شاعرين ولِمَ ذلك؟ والدولة بنفسها تُقر وتُبيح "بيع أوراقها" كوسيلة للتخلص من الأوراق التي فقدت قيمتها النفعية للعمل اليومي، بل وكان يحدث ذلك أيضًا مع التعاقب المستمر للدول، فكل دولة تظهر كانت تتخلص من وثائق الدولة السابقة إذا لم يكن لتلك الوثائق استخدام نفعي في العمل الإداري[20]، وتشهد مسودة الكتاب الأشهر للمقريزي "المواعظ والاعتبار" على ذلك، فقد دون المقريزي مسودة كتابه هذا على زوج من المراسيم المملوكية المحررة بديوان الإنشاء[21].

ومن الجدير بالذكر أن بعضًا من هذه الوثائق الديوانية المنتهية فعاليتها الإدارية كان يتهافت على شرائها بعض الفئات أو الطوائف، مهما بلغ سعرها لاتخاذها كنماذج تُحاكى في أسلوبها أو كيفية صياغتها، فيروي لنا ابن خلدون أن "جعفر بن يحيى البرمكي" كان يُوقع في القصص بين يدي الرشيد، ويرمي القصة إلى صاحبها، فكانت توقيعاته يتنافس البلغاء فى تحصيلها للوقوف على أساليب البلاغة وفنونها حتى قيل إنها كانت تباع كل قصة بدينار[22]. تقدم لنا كذلك وثائق الجنيزا أدلة وفيرة على إعادة استخدام اليهود لمثل تلك الوثائق – السابق ذكرها – وكتابة نصوصًا جديدة تمامًا عليها مستغلين فى ذلك أي فراغ بالوثيقة كظهرها لو كان خاليًا من الكتابة أو هوامشها أو حتى بين السطور[23]، ولم يكن ذلك سلوكًا مارسوه على الوثائق العامة المكتوبة فقط – والتي يحصلون عليها بالشراء أو بأي طريقة أخرى –[24] وإنما اعتادوه على كل الوثائق التي يحررونها أيضا بأنفسهم، فيُدونون البيانات والملحوظات المتنوعة في الأماكن الشاغرة في الوثائق مما جعل الوثيقة الواحدة قد تشتمل على موضوعات متفرقة لا رابط بينها ويصعب التفرقة بينها أحيانا نظرًا لتداخل البيانات والملحوظات وتداخل حروفها وكلماتها مع بعضها بعضًا، ولم يكن ضغط الوثيقة بأكثر مما تحتمل من نصوص هو الانعكاس الوحيد لمحاولة الاقتصاد في استخدام مواد الكتابة لديهم، إنما كان الإفراط في استخدام الاختصارات في بعض الوثائق ولا سيما تلك التي كتبها المثقفون ورجال الدين اليهود والذي كان أحد تبريراته: عدم وجود مواد كتابة كافية[25]. ولم يكن ذلك – فيما يبدو– مقتصرا على إقليم دون آخر، فقد كانت تلك العادة منتشرة على نطاق واسع فى سوريا، وفي هذا الإقليم نلحظ تكنيكًا لإعادة الاستخدام يُماثل ما

فعله المقريزي في مسودات كتبه؛ حيث استخدمت مواد الكتابة التي تحمل نصوص وثائق قانونيـة خاصـة لإنشـاء أو خلـق كراسـة جديـدة لإنتـاج مخطـوط جديـد، فقـد اعتـاد الكتبـة الدمشقيون والمجلدون تقطيع الوثائق والنصوص الأخرى إلى قطع للحصول على مجموعة كاملة من المواد المكتوبة لإنتاج مخطوطات جديدة، وكان الإجراء المعتاد غالبًا هو قطع الوثائق من الظهر الخالي من الكتابة إلى عدة قطع بمقاسات متساوية ورصها فوق بعضها طبقات وخياطتها، وبذلك يُصنع كراس جديد، على الأقل 50% منه هو Verso أي ظهر خالٍ من الكتابة وبذلك يمكن استغلاله كاملًا في الكتابة بالإضافة إلى استغلال المسافات بين السطور فى الوجه .Recto[26]، وقد يشتمل المخطوط الدمشقي الواحد على أكثر من خمسة عشر نصًا وثائقيًّا مختلفًا[27].

إذن نلخص مما سبق في أن:

- "إعادة استخدام" مواد الكتابة ممارسة ارتبطت بمواد الكتابة منذ ظهورها وبمدى توافرها في البيئة المكانية والقدرة المالية على شرائها.
- مـواد الكتابـة التـي تحمـل نصوصـا قانونيـة عامـة أو خاصـة[28] يعـاد تـدويرها واستخدامها في صناعة أو إنتاج مخطوطات جديدة.
- الوثائق العامة – بعد انتهاء نفعها الإداري – قد تنتقل حيازتها إلى جماعات أو أفراد فتعيد استخدامها فى أغراضها التدوينية الخاصة بها.

ما المقصود بـ "إعادة الاستخدام"؟

من بين المترادفات التي تقدمها قواميس اللغة[29] ومعاجمها للمفردة "أعاد": كرر، أي إن "التكرار" من المفاهيم ذات الصلة والتي يمكن أن ترتبط أو تفسرعلى أنها "إعادة استخدام" أو أحد أشكاله. ومن ثم فإذا صدَّقنا على هذا التعريف اللغوي كتعريف اصطلاحي في سياقنا البحثي، فإن أغلب وثائق العصور الوسطى التي استُخدِمت هوامشها أو ظهورها VERSO في الكتابة تكون هي المعنية بالحديث هنا، إذ جرت العادة على ذلك بإلحاق فصول على الهوامش أو نصوص كاملة متممة أو مرتبطة بالتصرف القانوني المدون على الوجه Recto حتى لو بعد عقود، بل وقد امتدت هذه الممارسة – استخدام الظهر لتحرير تصرفات قانونية مرتبطة بالتصرف الأصلي أو متممة له – حتى العصر العثماني، فيقدم لنا رودلف بيترس في دراسته "وثائق مدينة القصر بالواحات الداخلة"[30] نماذجَ من هذه الوثائق حيث يذكر أنه من جملة 226 وثيقة – محل دراسته – هناك 29 وثيقة مكتوبة على

الوجه والظهر، يشتمل الظهر على وثائق كاملة لها صلة ما بالوثيقة الموجودة على الوجه[31].

إلا أن ذلك الاستخدام التقليدي الشائع – في فترة العصور الوسطى والممتد حتى العصر العثماني – والمرتبط بصورة ما، بالغرض الأصلي من التدوين الأول، ليس هو المقصود بـ "إعادة الاستخدام"، ولم يكن ذلك هو اللافت للنظر في رصد هذه الممارسة ولفت النظر إلى أهميتها، إنما يقصد به، إما:

- إعادة استخدام مبتكرة، يحدث فيها تطويع "لمادة الكتابة" لاستخدامها في أغراض أخرى – مثلما عرضنا في المقدمة لاستخدام الوثائق العامة والخاصة لإنتاج كتاب مخطوط (التدوير وإعادة الاستخدام معًا).
- أو إعادة استخدام نفس مادة الكتابة (الوثيقة) لتدوين موضوعات لا رابط بينها سواء كان المنشئ للوثيقة أو التصرف واحدًا أو منشئين مختلفين، وسواء تم ذلك في تاريخ واحد أو كان هناك فاصلٌ زمنيٌّ بينهم، والوثيقة محل الدراسة نموذج لهذا النوع.

أهمية الكتابة عن هذا الموضوع:

1- "إعادة استخدام الوثائق" ممارسة أرشيفية تنبهنا إلى البحث عن الوثائق فى مصادر غير تقليدية أو غير مألوفة (بين دفات المخطوطات كما قدمنا) مما قد يسهم في إضافة كتلة جديدة من الوثائق والنصوص الناجية التي لا يعلم عنها شيء أو كان يُظَن فقدانها.

2- هناك حقب زمانية، ومواضع أخري مكانية تعاني من انحسار الضوء عنها إما لأن وثائقها غير موجودة أو نادرة – أو هكذا يُظَن – أو لأنها مغفلة أيضًا في المصادر الروائية. والوثائق المعاد استخدامها المكتشفة قد يضع بلدانا كاملة على الخريطة الوثائقية ويبرز أدوارا لأفراد أو جماعات اجتماعية لا يُعلم عنها أو عن مدى تأثيرها أو مساهمتها الواقعية في مناحي الحياة المختلفة شيء محليًّا وإقليميًّا[32].

3- إعادة استخدام الوثائق ممارسة أرشيفية[33] تدفع بدلالة اصطلاحية جديدة لاصطلاح اعتدنا استخدامه في السياق الأرشيفي، ألا وهو "دورة حياة الوثائق documents life cycle، وهو يعنى انتقال "الوثيقة" بين مراحل عمرية مختلفة ابتداء من عمرها الإداري لدى منشئها مرورا بحفظها الوسيط وحتى استقرارها النهائي لدى الأرشيف الوطني[34]، إلا أن ذات هذا الاصطلاح استخدمه المؤرخون – حديثا – مدللين به على حياة جديدة

تحياها الوثيقة التي أعيد تدويرها أو أعيد استخدامها بعد حفظها لتُمنَح الوثيقة بذلك عمرًا إضافيا على عمرها المفترض أن تنتهي عنده ومن ثم وجود سياقات أخرى تختلف عن سياقات نشأتها أو تداولها الأولى[35].

4- "إعادة استخدام الوثائق" باعتبارها ممارسة أرشيفية ساهمت في حفظ ونجاة بعض الوثائق، هي في حاجة إلى إلقاء مزيد من الضوء عليها، فلا يزال لا يُعْرَف عنها إلا القليل[36] ومن ثم فرصد كل محاولة تمت فيها "إعادة استخدام الوثائق" هو هدف في حد ذاته يسمح في مرحلة زمنية لاحقة بالتأريخ لهذه الممارسة مما يمكننا مثلا من استعراض تكنيكات إعادة الاستخدام المختلفة، ورصدها في محلات مختلفة، وفهم السياقات المختلفة الدافعة لهذه الممارسة... إلخ، وموضوع البحث – محل الدراسة – يُقدَّم في هذا الإطار.

الوثيقة... نشرًا وتحقيقًا ودراسة:

أ- التعريف بالوثيقة:

إحدى الوثائق التاريخية المحفوظة بمتحف الفن الإسلامي ضمن مقتنياته من القطع الأثرية والفنية الأخرى، وبيانات هذه الوثائق التاريخية جميعها مسجلة بالسجل العام للمتحف (سجل الإضافة) وأيضًا بالسجل الخاص للمخطوطات والبرديات[37]. الوثيقة – محل الدراسة – تمثل واحدة من مجموعة وثائق يبلغ عددها (122 وثيقة)[38]، عثرت عليها بعثة استكشافية بقصر إبريم[39] وسُلمت للمتحف بتاريخ 1967/2/8، وسُجلت بتاريخ 1967/6/7.

– الوثيقة كانت بالأصل "خطابًا" – كما يظهر بالجانب المشطوب والذي كان يمثل وجه الوثيقة أولاً فى أصله – أرسلة شخص يدعى "حسين أبو راس"، ولا يظهر بالوثيقة هوية المخاطب. يحكى له عن سوء أحواله ويُلح عليه بضرورة بيع بضع أرادب من البلح لحاجته الشديدة لذلك. الوثيقة غير مؤرخة، ولا تحمل أية إشارات تلمح للجهة التي أُرسل منها الخطاب، هي فقط تحمل اسم مُرسلها.

– وجه الوثيقة Recto – والذي كان يمثل ظهرها الخالي من الكتابة في الأصل وبعد إعادة استخدامها أصبح هو وجهها – اُستغل لتدوين إقرار "بالهبة" حيث يهب شخص يدعى "علي دهشاب" لزوجته وولده نصف قيراط في ساقية، وكذلك بورة نخل ويحدد أنصبتهما وموضع البورة، الوثيقة مؤرخة بالعام ١١١٦ هجرية ومذيلة بتوقيعات عدة شهود.

ب- نشر الوثيقة وتحقيقها:

*** قواعد النشر والتحرير:**

- الحفاظ على أسلوب الكتابة والشكل الإملائي لها حتى لو كانت ثمة أخطاء إملاء أو غيرها.
- استخدام علامات أو إشارات – يستخدمها علماء البرديات – فى نشر النص:
  - [[نص]] تشير إلى جزء من النص ضرب الكاتب عليه لكنه لا يزال مقروءًا وقد استخدمت هذه العلامة عند نشر نص الخطاب المضروب عليه كاملاً.
  - < > للإشارة إلى حرف أو كلمة أو أكثر سقطت سهوا من الكاتب.
  - (؟) تشير إلى قراءة غير مؤكدة.
  - ..... تشير أن الكتابة موجودة بالنص ولكن لم تتمكن الباحثه من تفسيرها
  - ´ نص` أشير إلى كلمة أو جزء من النص كان مكتوبًا فوق السطر.

1- الخطاب المشطوب Verso

1- [[بعد مزيد السلام عليه لا يخفاه... علي...]]
2- [[اتيا لكم ورقة صحبه البرابره انك تبيع لنا سبعة]]
3- [[أو ثمانيه أو عشر ا< ر> دب بلح من كل بد وسبب]]
4- [[لان الامر محتاج قوي بالله ياخي من كل بد]]
5- [[وسبب وان سلة عنا فاننا كنا...]]
6- [[والحمد لله احنا اليوم طيبين واننا لنا خمسه]]
7- [[اشهر بطالين وانك تبيع البلح]]
8- [[لمحمد ولد عمى والي سليمان]]

استكمال النص بالهامش الأيمن:

9- [[لان الامر محتاج قوي]]
10- [[وان كان محمد فدي (؟) الطين]]
11- [[والى ما فد (؟) فانو يحضر]]
12- [[الى عندنا من كل بد وسبب]]
13- [[والسلام]]

التوقيع:

[[من عند حسين/ ابو راس]]

2- تصرف "الهبة" Recto:

1- سبب تحرير حروف وموجب
2- تسطير سنوف صدر ما تسطر
3- اقر واشهد علي نفسه علي
4- دهشاب ابن محمد ابن علي
5- الاقرار الصحيح علي... اعطط
6- لولده حسن بن علي دهشاب
7- ابن سلبه اعطط واحد بورة[40]
8- نخل بركاوي[41] وفي و< ا> حد بورة نخل
9- بركاوي ثلث وفي نخل الثلث المذ
10- كور و ´ منها ` ثلث لزوجة علي المذكور
11- والدة الو [[ا]] لد المذكور النخلات
12- مثمرات في ساقية بخيت بناحية
13- اسكى (؟) النخلات في صف البحران جنب
14- التحتان واحد النخل الكامل في صف
15- القبلان جنب الفوقان معطا صحيحا
16- شرعيا قبولا والحياذ والإعجاب

إلحاق نص بالهامش الأعلى [*]

ونصف / قيراط / في ساقية / المذكور / الذي / من قيراط / محمد دودا / ر

التاريخ:

17- بتاريخ سنة سته وعشر ومايه والف شهود الحاضرين

التوقيعات:

- وشهد بذالك / جبار ابن محمد / علي / وحضر / وشهد محمد / دركوج
- وعلي ابن / نصر الله / وموسي / عطرش
- ومحمد / ابن مو / سي عطر / وش
- وعلي د يرجي / و.....
- ومحمد / شاويش / ومحمد ابن / الشيخ علي
- ومحمد / اشي / ابن ابر / اهيم
- وكاتبه / الشيخ علي / الصوف / الغرب / العبد / لاب[42]

ج- بطاقة وصف للوثيقة:

حقل التعريف:

1- رمز الإرجاع: م. ف. أ / 73 / 23973 (**)

2- عنوان المادة الموصوفة: خطاب (الوجه المشطوب) – هبه (الجانب المعاد استخدامه)

حقل المسار:

3- مستوى المادة الموصوفة: وثيقة مفردة.

4- مدى ونوع المادة الموصوفة: مدونة على ورقة واحدة

5- مصدر الوثائق: اكتشاف أثرى بقلعة إبريم "جنوب أسوان"

حقل المحتوى:

6- تاريخ الوصاية: فبراير 1967

7- المصدر المباشر للاقتناء: اكتشاف أثري بقلعة "إبريم" جنوب أسوان

8- المحتوى الموضوعي للمادة الموضوع: هبة

الأطراف: الواهب: علي دهشاب بن محمد بن علي

* الموضوع: خطاب (الجانب المشطوب) الموهوب له: الابن، الزوجة

العين في محل التصرف: بورة نخل – ونصف قيراط فى ساقية

المرسل: حسين أبو راس التاريخ: 1116 هـ

9- معلومات التقويم والاستبعاد: حفظ دائم بمتحف الفن الإسلامي

10- نظام الترتيب: لا يوجد نظام لترتيب الوثائق التاريخية عموما بمخازن المخطوطات. والترقيم الذى تحمله الوثائق هو "رقم التسجيل" لها بالسجل العام، يدون على الوثيقة نفسها وعلى الأظرف الحاوية لها.

رقم الوثيقة محل الدراسة: 23973/73، حيث يمثل الرقم 23973 الرقم العام للتسجيل لمجموعة وثائق مكونة من 119 وثيقة أُكْتُشِفَت بقلعة إبريم، ورُقِّمَت هذه الوثائق بأرقام مسلسلة، ووزعت على أظرف ثلاثة.

11- الوضع القانوني: محفوظة طبقا لقانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 والمعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2010، القانون رقم 61 لسنة 2010 والقانون رقم 91 لسنة 2018.

حقل الإتاحة والاستخدام:

12- شروط الإتاحة: متاح بتصريح

13- شروط النسخ والتصوير: متاح بتصريح

14- لغة المادة الموصوفة وخطوطها ورموزها: اللغة العربية والخط يجمع بين مواصفات الخط النسخ والرقعة.

15- الخصائص المادية:

- أبعادها 15,7 × 10,5 سم
- المادة المكتوب عليها: ورقة تميل إلى الاصفرار – غير مصقولة – خالية من العلامات المائية
- حالتها: جيدة مع ظهور بعض بقع بنية اللون في بعض مواضعها.
- تظهر عليها آثار ثنيات عرضية متساوية بطول الوثيقة، تكشف عن الطريقة التي حفظت عليها الوثيقة حتى اكتشافها – تبلغ أبعاد هذه الثنيات 3,2 سم × 10,4 سم

التعليق على الوثيقة:

* موضوعات الوثيقة – وجهًا وظهرًا – لا تحمل أية إشارات لأية علاقة تربط بين مرسل الخطاب (المشطوب) ومستخدم الوثيقة الثاني (الواهب)، ولا يجب أن يدفعنا اجتماع نصوصهم على بدن وثيقة واحدة إلى حتمية التفكير فى ذلك، أو على الأقل طرحه كفرضية وحيدة. فقد سبق وقدمنا فى موضع من البحث هنا[43] عن إعادة استخدام الوثائق "الخاصة " في صناعة الكتاب المخطوط ؛ فصحيح أنه لا تتوافر معلومات بعد عن علاقة أصحاب هذه المخطوطات بالأوراق والوثائق الخاصة التي أعادوا استخدامها في صناعة كراسات مخطوطاتهم وكتابة مسوداتهم، وأنهم ربما يكونون قد استخدموا أوراقهم أو وثائقهم العائلية في ذلك، إلا أن إعادة الاستخدام للوثائق "الخاصة" تحديدا – يعكس في تقديري – إحدى صور التخلص منها بتفكير مَن أعاد استخدامها باستغلالها كمادةٍ للكتابة وذلك إعلاءً لقيمة ما سُيدون على ما هو مُدون بها في تقديره آنذاك، وهذا يعني أن حفظ الوثائق والأوراق الخاصة أيضًا يرتبط بأغراض تُحقق تلك المواد لأصحابها، فإذا انتهت انتفى غرض الاحتفاظ بها.

وربما يدعم هذا التصور ما علمناه من عادات اليهود في "دفن"[44] وثائقهم الخاصة كوسيلة للتخلص منها، وبصرف النظر عن خصوصية هذا المثل لما يتعلق بمعتقدات اليهود حول المعاملة اللائقة لكل ما هو مقدس، وأن عادتهم في دفن أوراقهم الخاصة إنما يمثل –

لديهم – حرصًا شديدًا فى دفن أسرارهم[45]، إلا أن ما يعنينى هنا هو إبراز صورة "التخلص من الأوراق الخاصة". وربما يدفعنا ذلك إلى التفكير فى هذه العادة كسلوك عام قد يلجأ إليه البعض، بل وربما يفكرون فيها كوسيلة للكسب من وراء بيعها "كمادة كتابة" تصلُح لإعادة استخدامها وتدويرها من جديد مثلما كان يحدث فى الوثائق العامة[46] التي تباع في الأسواق. ما أود لفت الانتباه إليه هو أن الحائزين الأرشيفيين للوثائق الخاصة كما الوثائق العامة المُعاد استخدامها قد لا تربطهم أية صلة بأطراف التصرف أو الموضوع الأول المدون عليها، وأن "إعادة استخدام الوثائق" قد تعبر عن رحلة ارتحلتها الوثيقة إلى بقاع مكانية وسياقات وجود – أو حفظ – أخرى لا يربطها بسياق نشأتها الأولى أية رابط، وأنه قد يسهل رصد مسار هذه الرحلة أحيانًا، وقد يصعب في أحيان أخرى وخصوصًا في الوثائق الخاصة – كما هو الحال فى وثيقتنا محل الدراسة.

* يحمل وجه الوثيقة – Recto – توثيقا عرفيا لتصرف "الهبة"[47] يبدو من مراقبة صياغته أن من قام بتحريره على دراية ما ببعض الصيغ الشرعية المستخدمة في تحرير الوثائق والحجج الشرعية في العصر العثماني، فنجده يستعير هذه الصيغ ليستخدمها في افتتاحية الوثيقة فيقول: "سبب تحرير حروف وموجب/ تسطير سنوف صدر ما تسطر/ اقر واشهد على نفسه..." كذلك يستخدم إحدى الصيغ المقبولة الدالة على فعل الهبة "أعطط"[48]، كما تشير بعض الصيغ الأخرى المستخدمة على شيء من الدراية الفقهية أيضًا ببعض أركان وشروط العقد، فيذكر ما يدلل على وقوع الموهوب في ملكية الواهب "الحياذ" وعلى قبول الموهوب له الهبة "قبولا"[49]. وبرغم ذلك، فإن نظرة بسيطة على الركاكة الشديدة لأسلوب المحرر في صياغته لباقي الوثيقة بعد افتتاحيتها – والذى أعاق الفهم كثيرًا في أجزاء منها[50] – ليشي ببُعد محررها عن الممارسة المهنية أو التكوين المعرفي الذي يؤهله لصياغة سليمة، ولكن يمكن أن نفكر في "المحاكاة" لنماذج من الوثائق الخاصة الرسمية أو العرفية[51] في أسلوبها أو كيفية صياغتها كمصدر ملهم له عند تحرير جزء من الوثيقة[52].

* دُونت الوثيقة بخط واحد بما في ذلك أسماء الشهود أيضا، دون أن نلاحظ لهؤلاء الشهود أختاماً أو بصمات إلى جوار أسمائهم أو عبارة تفيد أن ذلك تم بإذنهم، وقد يشير ذلك إلى أكثر من احتمال؛ فربما لا تكون الوثيقة قد حررت في حضرتهم من الأساس بل تكون

رُويت إلى كاتبها وذُكر له من شهد التصرف فدوَّن أسماءهم، وربما يكون التدوين قد تم بعد وقوع "التصرف" – بفترة طويلة على الأرجح – حيث إنه لم يُذكر في التاريخ اليوم والشهر بل اكتفى بالسنة..... وربما يكون غير ذلك، فهو أمر لا يمكن الجزم به. أيضا خلت الوثيقة من ذكر اسم المتصرف بين التوقيعات أو ما يشير إليه – كالختم – ومن المعلوم أن توقيع المتصرف هو أحد الأركان الأساسية التى تكتسب بها المحررات العرفية[53] حجيتها إذا ما قدمت للقضاء حيث يصح الاحتجاج بها إذا ما أقر المتصرف بصدور التوقيع عنه. إلا أنه برغم رصد هذه الملاحظات، فإن ذلك لا يعني أننا نقيس مدى انضباط هذه الوثيقة العرفية من عدمه إذ لا نظام نقيس عليه هذا الانضباط؛ فالوثيقة العرفية ذاتها هي التي تعكس طبيعة النظام الذي ارتضته الجماعة التي تُتداول الوثيقة فيها[54]، وهو أبعد ما يمكن رصده هنا إذ لا يتوافر كمًّا من هذه الوثائق العرفية يساعد في ذلك او حتى أية معلومات عن المكان الذى تُنسب إليه هذه الوثيقة[55].

* يُلاحظ تأثير "للهجات العربية" على لغة الوثيقة في الألفاظ المستخدمة بوصف حدود العين "البورة": "النخلات فى صف البحران جنب/ التحتان واحد النخل الكامل فى صف/ القبلان جنب الفوقان"، وكذلك استخدام صيغة التأنيث فى الفعل الدال على موضوع التصرف "أعطط" لفاعل مذكر "الواهب".

صورة الوثيقة

الظهر Verso: "الخطاب المشطوب"

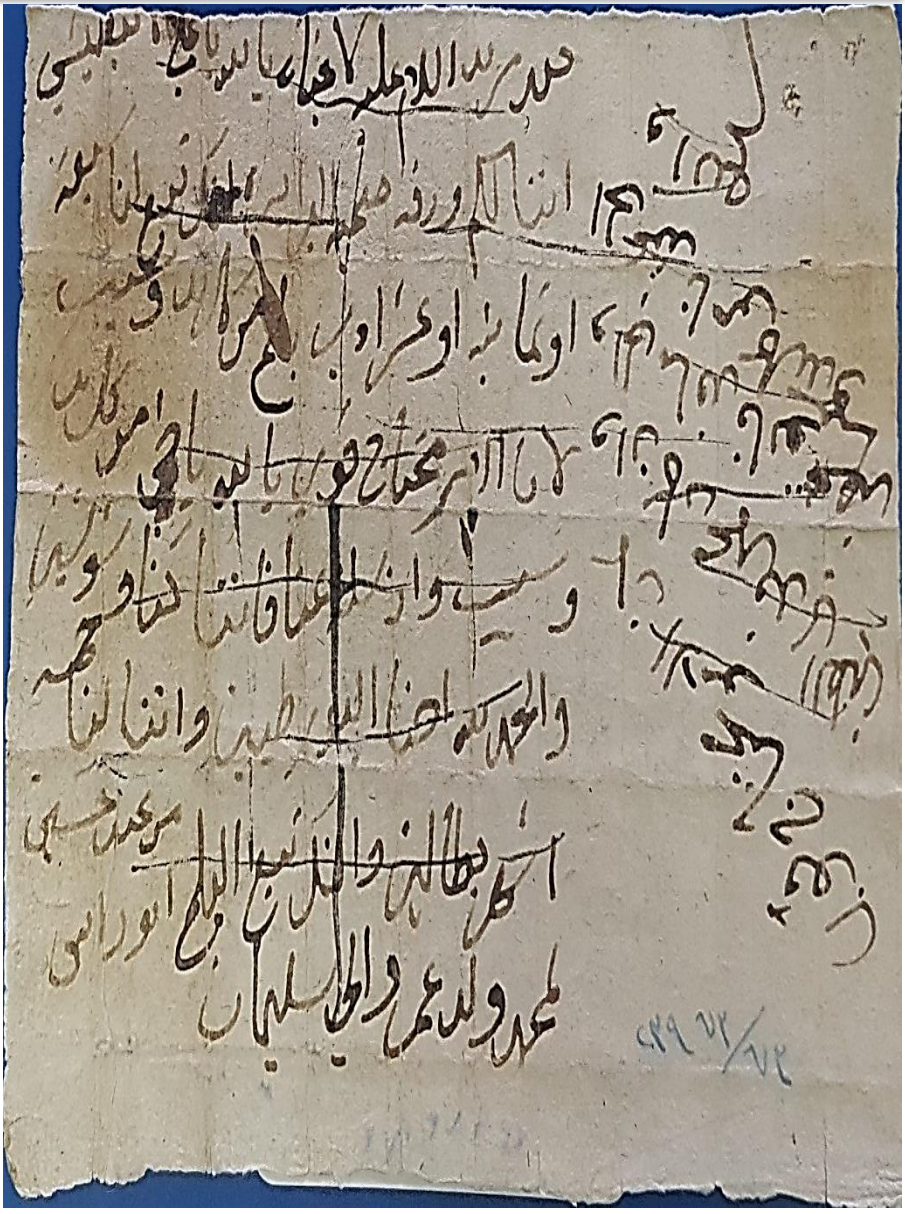

الوجه Recto: "وثيقة الهبة"

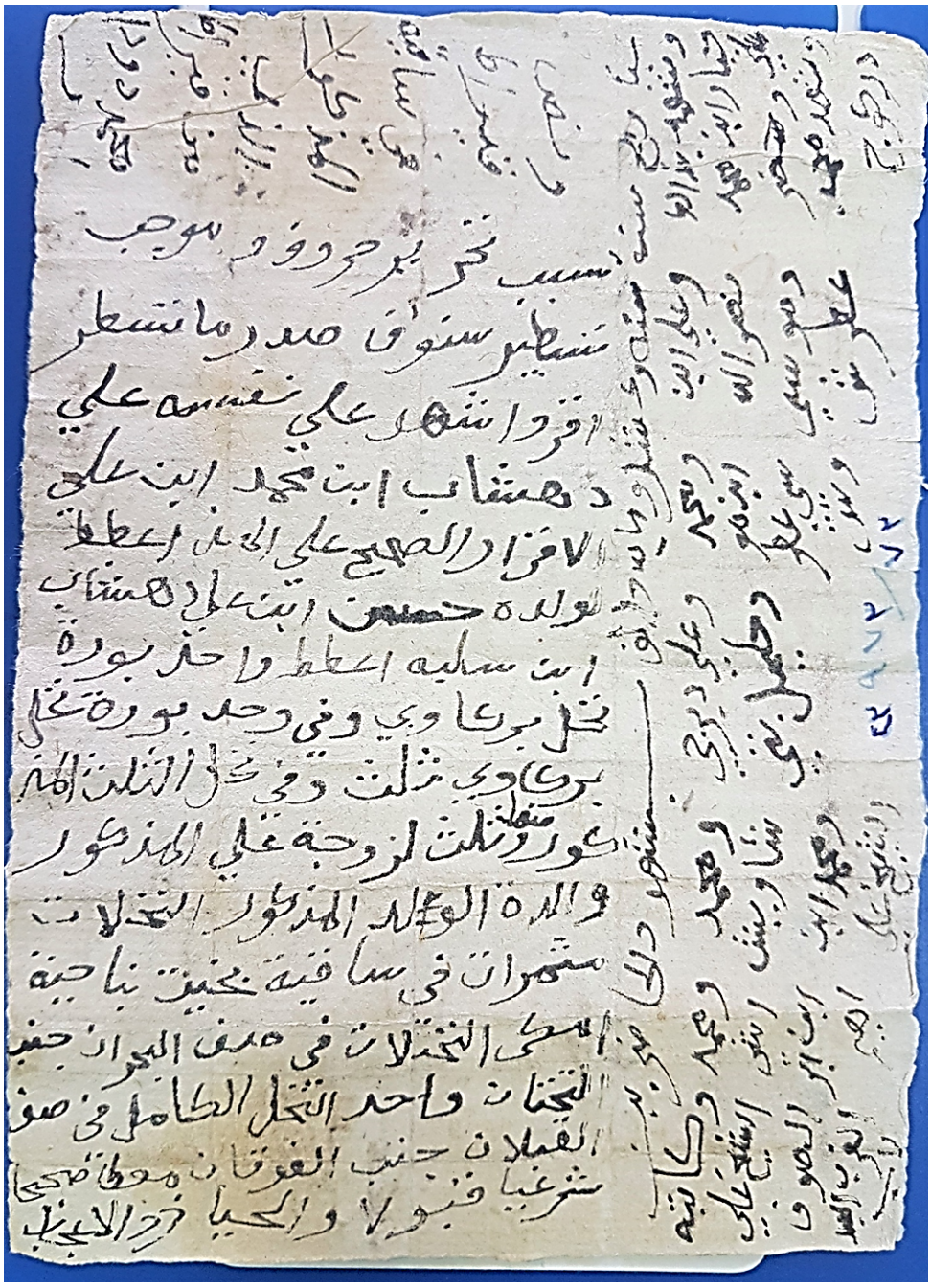

المراجع

(1) Konrad Hirschler. From Archives to Archival practices: Rethinking the reservation of Mamluk Administrative Documents. Journal of the American oriental Society, (2016). - 136.1, pp1-28, at p2.
(2) Frederic Bauden. Mamluk Era Documentary studies: The state-of-the-Art Mamluk studies Review, (2005). - v 019, No 1, pp15-60, at p 57-58.
(3) Konrad Hirschler. op.cit. – p6.
(4) Konrad Hirschler . op.cit. - p1.
(5) Konrad Hirschler. Projects in Manuscript studies: Document reuse in Medieval Arabic Manuscript. COMST Bulletin, (2017). - 311, pp 33-44, at p37.
(6) Konrad Hirschler . op.cit.- P 34,35.
(7) التكوين: أحد محاور علم الديبلوماتيك الثلاثة، يدرس عمليات الإنشاء الوثائقي منذ كانت فكرة في رأس منتجها وصولًا إلى إصدارها في شكلها النهائي، وكذلك دراسة السياق الذي استلزم إنشاء الوثائق.
– حسن الحلوة. الديبلوماتيفيا. مجلة كلية الآداب، مج 27، ج 1، 2 (مايو، ديسمبر 1965). ص ص 199–212– ص 201، 202.
– مجدى جرجس. الوثائق المفردة المحفوظة ببطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة : دراسة أرشيفية وثائقية / إشراف سلوى على ميلاد : بنى سويف ، 2004 أطروحة (دكتوراه) – جامعة القاهرة، فرع بنى سويف، كلية الآداب، قسم المكتبات والوثائق والمعلومات، ص 95.
(8) التقنين الدولى للوصف الأرشيفي، إعدادICA لجنة المعايير الوصفية بالمجلس الدولي للوثائق / ترجمة جمال الخولي، مجلة المكتبات والمعلومات العربية. –الرياض: المريخ.– س 15، ع (يوليو1995).
(9) Konrad Hirschler. Projects in manuscript studies.– p.39.
وقدم Konrad Hirschler . كذلك قائمة بأهم هذه الدراسات والمشروعات ، أنظر :
Konrad Hirschler. from Archive to Archival practice. – p1, F-n (1).
(10) blogs. bl.uk/ digitized manuscripts/2016/09/ palimpsests – the – art – of – medieval – recycling .html.
(11) عرف العرب في جاهليتهم "البردي"، وبعد ظهور الإسلام، إلا أنه كان يُستعمل على نطاق محدود للغاية نظرًا لغلاء سعره، فيذكر جروهمان أنه في حوالى عام 185 هـ /800م كان سعر درج البردي من النوع الجيد دينارًا ونصفًا، وكان الدينار الذهب له قوة شراء كبيرة فى ذلك الوقت حيث كان يُشترى به عشرة أرادب من القمح، وكان في الإمكان إيجار فدان زراعي أو إيجار دكان لمدة عام كامل بهذا الدينار.
– سفند ال. تاريخ الكتاب من أقدم العصور إلى الوقت الحاضر، ترجمة / محمد صلاح الدين حلمي. – القاهرة وزارة التربية والتعليم، 1985، ص 8.

–سعيد مغاوري. البرديات العربية في مصر الإسلامية. – ط1. – القاهرة: مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة (20)، 1998.– ص 98.

(12) التفكير في تكلفة مواد الكتابة، والاقتصاد في استخدامها لم يقتصر على الشرق فقط، فلأجل إخراج كتاب مقدس كامل على أوراق الرق، فإن جلود ما يقرب من عدد مائتين من الغنم كانت مطلوبة، وكانت إحدى طرق الاقتصاد أو التوفير فى استخدام الرق هي كتابة الكلمات والجمل متتابعة دون علامات ترقيم، ربما أعاق ذلك الفهم وسبب صعوبة فى القراءة إلا أنه من المؤكد أنه وفر مساحة على مادة الكتابة آنذاك.

Blogs .bl.uk / digitized manuscripts/2016/09/palimpsests-the-art-of-medieral-recycling.html.

(13) Richard Pearce-Mosee.A glossary of Archival and Records terminology Chicago: SAA. -2005, p.355

هو وجه الورقة، وكذلك الصفحة اليمين من كتاب مجلد مفتوح.

(14) كانت لفائف البردي عادة ما تكتب على وجه واحد قفط، حيث كانت الألياف أفقية وأكثر ملائمة للكتابة في حين كان يُترك الجانب الآخر ذو الخيوط الرأسية فارغًا، ومع ذلك أعاد الكتبة استخدام هذا الوجه أحيانًا، وتحتفظ المكتبة البريطانية بنماذج من هذه الأوراق والتي دونت فيها بعض التصرفات القانونية على ظهر نصوص لأعمال دارمية وقصائد كلاسيكية يونانية ، لمزيد من التفاصيل وصور هذه النماذج البردية المحفوظة بالمكتبة البريطانية بنماذج من هذه الأوراق والتي دونت فيها بعض التصرفات القانونية على ظهر نصوص لأعمال دراميه وقصائد كلاسيكية يونانية، لمزيد من التفاصيل وصور هذه النماذج البردية المحفوظة بالمكتبة البريطانيه انظر:

Blogs.bl.uk/digitized manuscripts/2016/09/palimpsests-the-art-of-medieval-recycling.html

(15) سعيد مغاوري. المرجع نفسه. – ص 101.

(16) اعتاد العرب في الجاهلية وبعدها غسل الجلد المكتوب للكتابة عليه مرة أخرى لغلاء الجلود وقد ورد في المؤلفات الإسلامية أمثلة كثيرة على غسل الصحف المكتوبة للكتابة عليها من جديد.

- جواد علي. المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام. – ط 2. – جامعة بغداد. – ج 8، 1993. – ص250.

– يذكر القلقشندي أن الناس ظلوا على استخدام الرق لطول بقائه، أو لأنه الموجود عندهم حينئذ، حتى تولى هارون الرشيد الخلافة وقد كثر الورق وفشا عمله بين الناس فأمر ألا

يكتب الناس إلا في الكاغد؛ لأن الجلود ونحوها تقبل المحو والإعادة فتقبل التزوير بخلاف الورق بأنه متى محي من فسد وإن كشط ظهر كشطه.

القلقشندي (أبو العباس أحمد). صبح الأعشى في صناعة الإنشا. – ج 2. – القاهرة: دار الكتب الخديوية، المطبعة الأميرية، 1913. – ص475، 476.

(17) تحتفظ المكتبة البريطانية بعدد من هذه المخطوطات، بل وقد تمكنت بفضل تقنية التصوير المتعدد الأطياف من استرداد بعض النصوص التي أعيد تدويرها بالفعل. ولمزيد من التفاصيل حول هذه المخطوطات وصورها، انظر:

Blogs.bl.uk/digitized manuscripts/2016/09/palimpsests-the-art-of-medieral-recycling.html.

(18) المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي). المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. – ج ٦ / تحقيق أيمن فؤاد السيد. – لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. – ص 22.

(19) المقريزي. المرجع نفسه. – ج ٣. – ص 730.

(20) عماد أبو غازى. الوثائق ودراسة الحضارة العربية في العصور الوسطى، جامعة طوكيو، 2011، ص 74.

(21) مسودة المواعظ والاعتبار المحفوظة بقسميها في متحف طوبقيو سراي بإسطنبول، وأيضا الكراسة المحفوظة بخطة في مكتبة liege ببلجيكا كتبت على كواغيد ديوانية مصدرها ديوان الإنشاء المملوكي.

المقريزي. المرجع السابق. – ج 3. – ص 730، 731 حاشية (2) ولم يكن ذلك هو الكتاب الوحيد الذى يشهد على هذه العادة، إنما قام المقريزي أيضا بإعادة استخدام ورق سبق الكتابة عليه من قبل فى تحرير مسودة كتابة "المقفى" والمحفوظة في باريس وليدن وقد كتبت على نفس أنواع الورق الذى حرر عليه مسودة كتابه "الخطط".

–المقريزي. المرجع السابق. – ج 6. – ص 5 – وللاطلاع على صور هذه المسودات، انظر: المقريزي المرجع السابق ، لوحات 1: 19.

(22) ابن خلدون (عبد الرحمن). المقدمة. – مج 2 / تحقيق، أ. م كاترمير. – لبنان: مكتبة لبنان. – طبعة باريس، 1992. – ص 23.

(23) Marina Rustaw. A petition to a woman at the Fatimid court (413-414 A.H/1022-23 C.E) Bulletin of the school of oriental and African Studies, University of London. (2010) Vol 73, No1. - PP 1-27, at p.21-22.

(24) وثائق الجنيزا اليهودية في مصر / ترجمة، وتعليق سعيد عبد السلام العكش، وجهلان إسماعيل. – ط 1. – القاهرة : المركز القومي للترجمة، 2017. – ص 41، 42.

(25) وثائق الجنيزا اليهودية. المرجع السابق. – ص 41.

(26) Konrad Hirschler. Projects in Manuscripts studies. - P36.

(27) Konrad Hischler.Op.cit. - P37.

"إعادة استخدام الوثائق في إنتاج مخطوطات جديدة في العصور الوسطى العربية: سوريا دراسة حالة في الفترة ما بين القرنين الثاني عشر، والخامس عشر الميلادى. مشروع يهدف إلى لفت انتباه المؤرخين إلى منطقة عانت من ندرة مادتها الوثائقية، ومن ثم تهميش دورها وتأثيرها على الكتابة التاريخية لمنطقة الشرق الأوسط فى العصور الوسطى، فقد اقتصرت الوثائق المعروقة عن سوريا – فى أواخر العصور الوسطى – إلى حد كبير على الوثائق الواردة من القدس وخصوصًا مجموعة الوثائق القانونية للحرم الشريف وتلك المتعلقة بالمؤسسات الكنسية المسيحية، أما دمشق وحلب تلك المدينتان الرئيسيتان في المنطقة فقد كانت وثائقهما محدودة للغاية. يهدف هذا المشروع بتتبعه لهذه الممارسة "إعادة الاستخدام" إلى تخليق حيوى لمجموعة من الوثائق من سوريا ووضعها على الخريطة الوثائقية ومن ثم الدفع بالكتابة التاريخية إلى الخروج خارج حدود المركز والابتعاد عن التحيز البحثي الإقليمي الذى طال أمده لصالح مصر بدعوى افتقاد الأدلة الوثائقية.

(28) Konrad Hischler.op.cit. P37.

قدم هذا المشروع – بشكل أولي – حتى الآن أربعمائة قطعة أو جزء تشتمل على نصوص وثائقية وغير وثائقية معظمها موجود في المكتبة الوطنية بدمشق، يمكن أن تحتوي المخطوطة الفردية على نصوص وثائقية تتعلق بالزواج (عقود زواج، طلاق) عقود معاملات عقارية (خاصة بالإيجار والبيع)، والعديد من الخطابات الخاصة والالتماسات وأغلب هذه الوثائق مكتوب ما بين القرنين 13، و15 الميلاديين.

(29) الفيروز آبادي (أبو طاهر مجيد الدين الشيرازي)، القاموس المحيط / تحقيق : أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد. – القاهرة : دار الحديث، 2008. – ص 1158 مادة رقم (6591) (عود): أعاده يكرره.

فى قواميس اللغة الإنجليزية أيضا وفي توضيح معنى "Reuse" ذكر: أن يستخدم شيء ما مرة أو أكثر من مرة "دون تحديد أو شرح لطبيعة هذا الاستخدام.

http://www.oxford earners dictionaries.com/

(30) رودلف بيترس. وثائق مدينة القصر بالواحات الداخله مصدرًا لتاريخ مصر فى العصر العثماني. – القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، دار الوثائق القومية، وحدة البحوث الوثائقية، 2011، ص 24.

وثائق القصر: هي مجموعة من الوثائق القانونية والمالية والتي كانت جزءًا من أرشيف عائلة من الوجهاء الذين كانوا يعيشون فى مدينة القصر بالواحات الداخلة، تغطي هذه الوثائق فترة زمنية تمتد لأكثر من ثلاثة قرون تبدأ فى أواخر القرن 16 وتنتهي فى أوائل القرن العشرين، وتضم نصوصًا دينية وخطابات شخصية ونصوصًا سحرية وتمائم إلى جانب عدد من

المستندات القانونية والمالية، بعض ذلك الوثائق كتبت على وجهيها، ويعود تاريخ أقدم وثيقة وهي وقفية إلى عام 987 هـ أما أحدث وثيقة وهي إيصال استلام ضرائب 1937م.

(31) من أمثلة تلك الوثائق، انظر ما هو منشور بتلك الدراسة:

رودلف يترس. المرجع نفسه، صفحات 254: 261، 344: 348، 384: 388.

نماذج لوثائق تعود للقرنين 12، و13 هـ والفارق الزمني بين الوثائق المدونة على الوجه والظهر من 3 سنوات الى 16 سنة.

(32) Konrad Hischler. Op.cit – p.37-42

(33) في قاموس المصطلحات الأرشيفية والوثائقية الصادر عن جمعية الأرشيفيين الأمريكيين اصطلاح يسمى Life cycle Tracking أي تتبع أو تعقب دورة الحياة : يشرح القاموس الممارسات الأرشيفية المقصودة بهذا المصطلح من لحظة إنشاء الوثائق وحتى التصرف فيها ثم يُضيف: أن التتبع أو التعقب هذا قد يشمل أيضا مراقبة كل ما عُمِل على الوثائق بعد انتقالها إلى مركز الوثائق أو الأرشيفات. وهذه الإضافة الأخيرة – في تصوري – المقصود بها الإشارة عمومًا إلى بيئة الحفظ التي تستقر فيها الوثائق إما لمرحلة مؤقتة (انتقالية) أو مرحلة أبدية (استقرار أخير ونهائى)، وقد أوضح الموضوع محل الدراسة، كذلك الكيفية التى وصلت بها إلينا الوثائق الناجية – فترة العصور الوسطى خصوصًا – كما أوضحنا فى التمهيد، وأن بيئة الحفظ الأخيرة التي استقرت فيها تلك الوثائق ووصلت من خلالها لنا لم تكن هي "الأرشيف" بالمعنى المقصود في التعريف: أى مؤسسة الدولة الرسمية التي تحتفظ بكل وثائقها، وإنما كان هناك حائزون أرشيفيون آخرون: مؤسسات، وطوائف (جماعات)، وأفراد وعائلات، ومن ثم فإن كل ما عُمِل على الوثائق في بيئة الحفظ الأخيرة لها هو "ممارسة أرشيفية" وإعادة استخدامها أو تدويرها هو إحدى صور هذه الممارسات.

Richard Pearce. op.cit. –p 233.

(34) Richard Pearce. Op.cit – p 232.

(35) Konrad Hischler. From Archive to Archival practices. –p.2,3.

(36) Konrad Hischler. Projects in Manuscripts.– p.39.

(37) تنقسم سجلات التسجيل والإضافة بالمتحف إلى نوعين: (أ) سجل عام: يسجل فيه كل ما يرد إلى المتحف من مقتنيات بغض النظر عن نوع التحفة وماديتها. (ب) سجل خاص: وهو سجل لكل نوع من المواد المصنوع منها التحف، وكل أمين متحف لديه العهد الخاصة بكل نوع من أنواع التحف.

نرمين خليل. أرشيفات المتاحف؛ نظم الحفظ والإتاحة: دراسة تطبيقية على متحف الفن الإسلامي/ إشراف سلوى ميلاد. – القاهرة، 2019. – أطروحة (دكتوراه) – جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم المكتبات والوثائق وتقنية المعلومات. – ص 130، 132، 135.

(38) تحمل هذه المجموعة رقم (23973) وهو رقم التسجيل الذي سجلت به هذه المجموعة فى السجل الخاص بالوثائق التاريخية. رقمت وثائق هذه المجموعة التي تتكون من (122 وثيقة) بأرقام مسلسلة – لا يعبر هذا الترقيم عن أي منطق في الترتيب تاريخيًا أو موضوعيًا، ووزعت على ثلاثة أظرف ورقيه بيضاء، كل ظرف يضم جزءا من هذه المجموعة ومدون عليه الرقم العام (23973) وأرقام الوثائق المسلسلة التى يضمها (من ..... إلى ....)، الوثيقة محل الدراسة تحمل رقمًا مسلسلًا 73 مدون على وجهها وظهرها باليد.

* لم يتسن للباحثه الاطلاع على طرق حفظ الوثائق بالمخزن حيث لم يُسمح لها بذلك، وإنما نتعرف على واقع الترتيب لكل الوثائق التاريخية بمخازن المتحف مما توثقه الرسالة الأكاديمية:

نرمين خليل. المرجع نفسه. – ص 144.

(39) قصر إبريم: تقع منطقة إبريم على بعد حوالي 235 كم جنوب أسوان وتقوم منشآت هذه المنطقة على المرتفع الأوسط لثلاثة مرتفعات تطل على النيل فى مواجهة قرية "عنيبة"، وقد عرفت المنطقة في النصوص المصرية باسم "برمنت" ثم أصبحت "بريمس" فى اليونانية ثم " إبريم" فى العربية. وتضم المنطقة آثارًا من عصور مختلفة، وقد لعبت القلعة دورًا بارزًا طوال العصور الفرعونية واليونانية والرومانية، كما ترك حكام "كوش" آثارا بها وفي العصر المسيحي أقيمت بها كنيسة للعذراء "مريم" ثم كان للقلعة دور مهم في العصر الاسلامى، وقد عثر في منشآت المنطقة على الكثير من الآثار المنقولة من عصور مختلفة.

مهاب درويش. مصر وبلاد النوبة تاريخ وآثار النوبة. – مكتبة الإسكندرية، 2010. – ص 29، 30. http://books-library.online/free-download

أُرسل لقصر ابريم عدة بعثات أثرية: إنجليزية، وأمريكية فى الستينيات والسبعينيات والثمانينيات. يرصد سجل متحف الفن الإسلامي بعثة الستينيات، وبعثات فى الثمانينيات كما ترصد دراسة حول بعض الوثائق المكتشفة في قصر إبريم بعثة السبعينيات حيث اكتشفت مجموعة من الوثائق فى عام 1972م.

Hinds, Martin and victor Ménage. Qasr Ibrim in the ottoman period: Turkish and further Arabic Documents. London: Egypt Exploration Society, 1991.
Hinds, Martin and Hamdi Sakkout. Arabic Document from the ottoman period from Qasr Ibrim. London: Egypt Exploration Society, 1986.

(40) البورة: النخلة الأم وفسائلها، ويوجد نوعان من الفسائل، نوع يخرج من قاعدة النخلة وتكون متصلة بالأرض وتحوي مجموعًا جذريًّا وتستخدم فى الزراعة، والنوع الآخر ينمو على الجذع بعيدًا عن سطح الأرض ويسمى بالراكوب أو الطاعون، ولا تحوي جذورا وتكون غير صالحة للزراعة. تُفصل الفسائل بعد بلوغها الحجم والسن المناسب من جوار الأم وهذا

يختلف من منطقة لأخرى، ففي بعض المناطق كالعراق، وليبيا، والسعودية، وأسوان بمصر يترك المزارعون الفسائل بجوار أمهاتها حتى تثمر ويطلق عليها "بورة" وقد يصل عدد النخيل فى البورة الواحدة 20 نخلة وهي عبارة عن الأم والفسائل التي تنتج حولها وتكبر حتى الإثمار.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة وتطوير وإنتاج وتصنيع وتسويق التمور والاستفادة من مخلفات النخيل في الوطن العربي. – الخرطوم، 2003. – ص 83.

(41) نخل بركاوي: ثمرته هى البلح (السكوتى أو الابريمي أو البركاوي)، وهو من أكثر أصناف التمور الجافة انتشارًا، وتعتبر منطقة مصر العليا، خاصة محافظة أسوان أكثر المناطق ملائمة لمجموعة الأصناف الجافة.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية. المرجع نفسه. – ص 52.

(42) العابد لاب: هم ذرية الشيخ عبد الله جماع الذي اقتسم مملكة سنار مع الفونج واتخذ مركزه قريّ فعرفت كرسيه بمشيخة قريّ، وكان لهذه المشيخة السيادة على جميع البلاد من أربجي الى الشلال الثالث

نعوم شقير. تاريخ السودان/ تحقيق وتقديم محمد إبراهيم أبو سليم. – بيروت: دار الجبل، 1981. – ص 129.

(*) فقرة لا يعلم موقعها تحديدا من النص، فربما رغب الواهب في إضافة "عين" أخرى للهبة بعد أن انتهى الكاتب من تحرير النص فألحقها بالهامش الأعلى، أو ربما سها الكاتب عن إضافتها بعد وصف حدود العين الأولى س 15 فألحقها بالهامش.

(**) ترميز مقترح لمتحف الفن الإسلامي م . ف . أ.

(43) أنظر البحث حاشية (27).

(44) يحرص أصحاب كل من الديانات السماوية والوضعية على تعظيم ما لديهم من الكتب المقدسة والبعد عن كل ما يعرضها للتدنيس أو التلف، ولكن عندما تتهالك تلك الكتابات مع مرور الزمن يفكرون في اختيار وسيلة لائقة للتخلص منها بشكل أو بآخر دون انتهاك لحرمتها بوصفها نفايات مقدسة. وقد ذكر فى سبيل ذلك طرق ثلاثة: الحرق والدفن والتمزيق والتخزيق. أما الدفن فكانوا يختارون مكانًا طاهرًا آمنًا من العبث ويحفر فيه حفرة عميقة وتوضع فيها الكتب. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما المصحف العتيق الذى تخرق وصار بحيث لا ينتفع بالقراءة فيه فإنه يدفن في مكان يصان فيه".

وثائق الجنيزا اليهودية فى مصر. مرجع سابق. – ص 8

(45) وثائق الجنيزا. المرجع نفسه. – ص 35.

(46) انظر البحث، ص4، 5.

(47) الهبة فى الاصطلاح الشرعي: عقد يفيد التمليك بلا عوض حالة الحياة تطوعا وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. –ط 2. – القاهرة: دار الفكر، 1985،ج 5. – ص 5.

(48) صيغة "الهبة" هي كل ما يقتضى الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية والهبة والعطية والنحلة وشبه ذلك.

وهبة الزحيلي. المرجع نفسه. – ص 8.

(49) أركان الهبة عند الجمهور أربعة: هي الواهب والموهوب له، والموهوب والصيغة

وهبة الزحيلي . المرجع نفسه . – ص 7.

(50) انظر الأسطر من 9 إلى 15 بالوثيقة.

(51) المحررات العرفية: هي التي تقوم الأفراد بتحريرها فيما بينهم من تعاملات سواء قاموا هم بكتابتها أو أوكلوا ذلك إلى شخص آخر بصفة شخصية؛ بمعنى أن تحريرها لم يكن بواسطة أو أمام الموظف الرسمي المكلف بخدمة عامة وهي إعداد هذه المستندات وبالتالي يخلو من توقيعه أو أختام جهة الاختصاص في توثيق هذه الأوراق.

–أحمد نشأت. رسالة الإثبات. – القاهرة: دار الفكر العربي، 1972، ج 1. – ص 181.

(52) سبق ذكر ذلك عن الوثائق العامة، انظر البحث. – ص (5).

(53) يشترط فى الأوراق العرفية لكى يكون لها قيمة إثباتية أن تكون موقعة ومؤرخة حتى يمكن الاحتجاج بها فى مواجهة من وقعها (يلاحظ فى الوثيقة – محل الدراسة أن التاريخ لم يذكر باليوم، الشهر). وتكتسب المحررات العرفية حجتها من اعتراف الشخص المنسوب اليه التوقيع بصحتها وصدورها عنه، فإذا أنكرها لا يحتج بها عليه.

–جمال الخولي. إثبات الملكية فى الوثائق العربية. – ط 1. – القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1994. – ص 51، 52.

(54) خالد زيادة. الصورة التقليدية للمجتمع المدينى (قراءة منهجية فى سجلات محكمة طرابلس الشرعية فى القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر). – القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2008. – ط 2 ، ص 46.

(55) لا يُذكر عن الوثيقة سوى مكان اكتشافها: "قلعة إبريم".